

سنن البيهقي الكبرى

6481 - أخبرنا أبو أحمد المهرجاني العدل أنبأ أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم البوشنجي ثنا بن بكير ثنا مالك عن بن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال ٧ الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثوب الثالث فإن لم يكن إلا ثوب واحد كفن فيه وهذا موقوف وروينا عن نافع أن ابنا لعبد الله بن عمر مات فكفنه بن عمر في خمسة أثواب عمامة وقميص وثلاث لفائف